

كتاب الصيام

❁ سؤال:

كم صام النبي ﷺ رمضان؟
جواب: تسع سنين ، نزلت فريضته في شعبان سنة اثنين من الهجرة.

❁ سؤال:

إذا ذاق الصائم طعاماً لم يبلعه أو مضغ الخبز أو نحوه ولم يبلعه ، أو جمع الريق في فيه ثم ابتلعه ، أو دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره ، أو كان يغربل حنطة أو دقيقاً أو غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار أو سبقه ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر⁽¹⁾؟
جواب: لا يفطر في جميع ذلك والله أعلم.

❁ سؤال:

إذا أكل في حضر في نهار رمضان عامداً ثم جامع بعد الأكل عامداً في النهار ، هل تلزمه الكفارة؟ وهل إذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة أم لا؟

(1) كل ذلك من المكروهات في الصيام.

اجاب ﷺ : لا يلزمه في ذلك كفارة بل يأثم ، ويلزمه إمساك بقية النهار والقضاء والتوبة .

وإن جامع الصائم مراراً في النهار جماعاً موجباً للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول ، ولا يلزمه بالثاني كفارة والله أعلم . كتيبه عنه .

❁ مسألة :

المشهور في مذهبنا أن ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من شهر رمضان ، وأنها ليلة معينة لا تنتقل بل تكون كل سنة في تلك الليلة ، والمختار أنها تنتقل فتكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة أخرى ، ولكن إنما تنتقل في العشر الأواخر ، وبهذا يجمع بين الأحاديث الصحيحة المختلفة فيها . وممن قال به من أئمة أصحابنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني وصاحبه إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهما الله تعالى ، والله أعلم .

